CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/6/2
23 September 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع السادس
مونتريال، 2-6 تشرين الثاني/نوفمبر 2009
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وإدماجها في المجالات المواضيعية للاتفاقية

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1- في الفقرتين 1 و2 من المقرر 13/9 ألف، شجع مؤتمر الأطراف على ضرورة إحراز المزيد من التقدم في إدماج غايات المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المادة 10(ج)، والفقرة 2 من المادة 17، والفقرة 4 من المادة 18، في البرامج المواضيعية للاتفاقية وفي القضايا العلمية المهمة الأخرى والمشتركة بين القطاعات، ولاحظ التقدم المحرز في إدماج مهام المادة 8(ي) على النحو المبين في البرامج الوطنية. وطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بناءً على المعلومات الواردة من خلال التقارير الوطنية وأن يواصل إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في المجالات المواضيعية وفي القضايا العلمية المهمة الأخرى والمشتركة بين القطاعات،

2- وفي الفقرة 3 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأطراف أن تقدم معلومات عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاركة الوطنية للمجتمعات

* UNEP/CBD/WG8J/6/1

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

الأصلية والمحلية، وأن تقوم بذلك، من خلال جملة أمور منها التقارير الوطنية الرابعة، إن أمكن، وقبل الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يلخص ويصنف هذه المعلومات في إطار أفضل ممارسات الحفظ والاستخدام المستدام على المستويين الوطني والإقليمي وعلى مستوى المجتمعات المحلية، وإتاحتها للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس.

3- وعلاوة على هذا الطلب، فقد وضع الأمين التنفيذي بنية أساسية من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الوطنية الرابعة ومن خلال صندوق التبرعات المتعلق بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، وذلك بهدف جمع هذه المعلومات على أساس سنوي وإتاحتها لاجتماعات الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وتكون الإحصاءات المتعلقة بصندوق التبرعات المتعلق بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، وكذلك الإحصاءات المتعلقة باستخدام صفحات الاتفاقية الشبكية ذات الصلة، متاحة في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/6/3). بيد أنه وعلى الرغم من ورود معلومات عامة من الأطراف بشأن اشتراك و/أو مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، فإنه لم ترد في التقارير الوطنية الواردة حتى الآن أية إحصاءات فعلية بشأن المشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

4- ومن أجل مساعدة الفريق العامل وتفادي الازدواجية، فإن القسم الأول لا يتضمن سوى المجالات المواضيعية التي حققت المزيد من التقدم منذ الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي). ويقدم القسم الثاني تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والذي يستند إلى التقارير الوطنية الرابعة. ويتضمن القسم الثالث من هذه الوثيقة مشروع توصية تُطرح لنظر الفريق العامل.

أولاً- المجالات المواضيعية

ألف- مقدمة

5- تجدر الإشارة إلى أن الأحكام ذات الصلة مثل المادة 10 (ج) والفقرة 2 من المادة 17 لا يتم تناولها من خلال برامج عمل متميزة، بل يتم ذلك من خلال إدماجها في البرامج المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات التي سيجري بحثها أدناه. ومن ثم فالنظر يشمل أيضاً مواد مثل مبادئ أديس أبابا والمبادئ التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام والمبادئ التوجيهية أكوي: كون وغيرها، ويكون تنفيذ الأطراف لها على صلة مباشرة بتنفيذ هذه المواد.

باء- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

6- تنص الفقرة 3 من برنامج العمل المتعلق بالأراضي الجافة وشبه الرطبة (المرفق الأول من المقرر 23/5) على أن " تنفيذ برنامج العمل سوف يعتمد كذلك على ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تتماشى والمادة 8(ي) من الاتفاقية".

7- وفي اجتماعه التاسع، طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 8 (أ) من المقرر 17/9 إلى الأمين التنفيذي تجميع ونشر قائمة بدراسات الحالات الإفرادية المتعلقة بالمعارف العلمية والتقنية بما في ذلك المعارف التقليدية الخاصة بإدارة التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخدامه المستدام. وبناءً على قاعدة البيانات الموجودة في مجال بناء القدرات، قام الأمين التنفيذي بتحديث المعلومات مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي لم تتسن تغطيتها بشكل جيد بما في ذلك الممارسات التقليدية في إدارة الأراضي والرعي والاعتبارات الجنسانية. وتُتاح قاعدة البيانات على الإنترنت في الموقع التالي: https://www.cbd.int/drylands/cs/.

8- وفي الفقرة 8 (ب) من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يُجري دراسة جدوى بشأن تطوير مجموعة أدوات لدعم جهود المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالرعي المستدام وممارسات الزراعة المكيفة، ومكافحة تحات التربة، وتقييم الموارد الطبيعية، وإدارة المياه واستخدام الأراضي، واحتجاز الكربون، وتحديد التهديدات التي لها أكبر الأثر على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. وبالإضافة إلى دراسة الجدوى، فقد طورت الأمانة مجموعة أدوات تتعلق بالممارسات الجيدة في مجال "الرعي وحفظ الطبيعة والتنمية". وتتضمن مجموعة الأدوات هذه دراسات حالات إفرادية وأمثلة خاصة بشأن إدماج المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتأمين حقوق الأراضي.

جيم- التنوع البيولوجي للغابات

9- استعرض مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات [1] وحث الأطراف على تعزيز تنفيذ برنامج العمل، وعلى التصدي على سبيل الأولوية للتهديدات الكبرى التي يتعرض لها التنوع البيولوجي بفعل الإنسان، بما في ذلك الاستخدام غير المنظم وغير المستدام لمنتجات وموارد الغابات (بما يشمل الصيد غير المستدام لحيوانات الأدغال والتجارة في لحومها وآثارهما على الأنواع غير المستهدفة)، وتغير المناخ، والتصحر، وزحف الصحراء، والتحويل غير المشروع للأراضي، وتجزئة الموائل، والتدهور البيئي، وحرائق الغابات، والأنواع الغريبة الغازية (المقرر 5/9، الفقرة 1 (ب)).

10- وفي الفقرة 2 (أ) من المقرر 5/9، دعا مؤتمر الأطراف أيضاً الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى ضمان ألاّ تتعارض التدابير الممكنة التي ترمي إلى تخفيض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية مع أهداف اتفاقية ألتنوع البيولوجي ومع تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات؛ بل عليها أن تدعم تنفيذ برنامج العمل، وأن تقدم المنافع للتنوع البيولوجي للغابات، وللمجتمعات الأصلية والمحلية إن أمكن، وأن تشرك الخبراء في مجال التنوع البيولوجي، بمن فيهم أصحاب

[1] المقرر 22/6، المرفق.

المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات، وأن تحترم حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وفقاً للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية.

11- وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى الأمين التنفيذي تيسير تنظيم حلقات عمل مواضيعية و/أو إقليمية لدعم الأطراف في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، ولدعم الجهود التي تبذلها الأطراف للحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، وذلك بالتعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات (CPF).

12- وعملاً بهذه الطلبات، نظمت الأمانة لفائدة لمجتمعات الأصلية والمحلية بالاشتراك مع جامعة الأمم المتحدة، ومركز الشعوب الأصلية الدولي لبحوث السياسات والتثقيف (Tebtebba)، وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها حلقة عمل عالمية بشأن الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD)، وقد عُقدت في مدينة باغيو بالفلبين في الفترة من 12 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، وأسفرت عن وضع "استراتيجية عالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها"، وعرضت الخطوط العريضة لعدد من التوصيات التي من شأنها ضمان أن تنعكس شواغل الشعوب الأصلية على كل الجهود المبذولة للحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.

13- ونظمت الأمانة بالاشتراك مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF) والهيئة السنغافورية للمنتزهات الوطنية حلقة عمل دون إقليمية لبناء القدرات دامت ثلاثة أيام وتعلقت بالتنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ في جنوب شرق وشرق آسيا، وعُقدت بمدينة سنغافورة في الفترة من 2 إلى 5 أيلول/سبتمبر 2009. ودُعي ممثلو الشعوب الأصلية إلى حلقة العمل التي استهدفت تحسين مستوى التنسيق بين مراكز التنسيق الوطنية التابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومؤتمر الأمم المتحدة الإطاري بشأن تغير المناخ. وحضر ممثلو الشعوب الأصلية المعنيين بمسألة الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، بالإضافة إلى حضور ممثليهم المعنيين بمسألة التكيف مع تغير المناخ والتنوع البيولوجي للغابات.

14- وأطلقت الأمانة كذلك رسالة إخبارية إلكترونية تصدر مرة كل شهرين بشأن الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها والتنوع البيولوجي، وهي تُبرز التطورات الراهنة في مجال الجهود المبذولة للحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، بما فيها الأنشطة والأخبار والحوادث المتصلة بمسألة الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها والمجتمعات الأصلية والمحلية.

دال- التنوع البيولوجي للجبال

15- اعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 27/7، برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال. ويعتبر الهدف 2-2 (احترام وحفظ وصيانة ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وممارسات وابتكارات في المناطق الجبلية) والهدف 3-6 (تعزيز تطوير وإثبات ونقل تكنولوجيات ملائمة للأنظمة الايكولوجية الجبلية، بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية وفقاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأحكام المتصلة بها) هدفين يتصلان بوجه خاص بالمادة 8(ي). ويتناول عدد من الأنشطة الواردة في إطار هذين الهدفين، ضمن أمور أخرى، شواغل وأحكام المادة 8(ي). وبالإضافة إلى ذلك، فالأهداف والأنشطة الأخرى التالية تراعي المادة 8(ي) والمادة 10(ج)، فعلى سبيل المثال:

(أ) في إطار الهدف 1-3 (تعزيز الاستعمال المستدام للموارد البيولوجية الجبلية):

(1) يهدف النشاط 1-3-2 إلى تعزيز الممارسات والتقنيات والتكنولوجيات المتعلقة بالاستخدام المستدام للأراضي، بما فيها تلك التي توجد لدى المجتمعات الأصلية/المحلية، ونظم الإدارة القائمة على أساس المجتمعات لحفظ الاستخدام المستدام (بما في ذلك صيد الحيوانات والأسماك) للنباتات والحيوانات البرية والتنوع البيولوجي الزراعي في النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك مكافحة الآفات البيولوجية؛

(2) يهدف النشاط 1-3-3 إلى دعم أنشطة المجتمعات الأصلية والمحلية في استخدام المعارف التقليدية المتصلة بالجبال، وبوجه خاص فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي والتربة والموارد المائية والمنحدارات؛

(3) يهدف النشاط 1-3-4 إلى تعزيز الشراكات بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية التي تشترك في الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية الجبلية.

(ب) في إطار الهدف 1-4 (تعزيز الحصول على المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية المتصلة بالتنوع البيولوجي للجبال وتقاسمها، وذلك فقاً للتشريعات الوطني حيثما وُجدت)، يهدف النشاط 1-4-1 إلى تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة في ترتيبات عادلة لتقاسم المنافع، مع الأخذ في الحسبان مبادئ بون التوجيهية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[2]، ومراعاة خصائصها الطوعية وأنه ليس المقصود منها أن تحل محل التشريعات الوطنية.

(ج) في إطار الغاية 1-5 (الحفاظ على التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية على وجه التحديد من خلال حفظ وصيانة المعرفة والممارسات التقليدية)، يهدف النشاط 1-5-2 إلى تنفيذ الأحكام الواردة في المادة 8(ي) مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

---

[2] المقرر 24/6.

16- وفي النهاية، فإن تنفيذ أنشطة برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال ذات الصلة بالمادة 8(ي)، كما يوضحها تجميع التقارير الوطنية الثالثة، يعتبر تنفيذاً محدوداً، وذلك على الرغم من أن تجميع التقارير الوطنية الرابعة لا يزال في مراحله المبكرة. وقد اتخذت نسبة تقل عن ثلاثين في المائة من البلدان المجيبة تدابير تتيح تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية الجبلية، بما فيها حفظ وصون المعارف التقليدية. وأشارت بعض البلدان إلى أن مثل هذه التدابير هي الآن في قيد الإعداد، وأشارت العديد من البلدان إلى عدم اتخاذ مثل هذه التدابير. وتشتمل التدابير حيثما جرى اتخاذها على ما يلي: استقصاءات ودراسات عن الطب التقليدي، والحفظ خارج الموقع الطبيعي، وجرد المعارف التقليدية، وأطر السياسات والأطر القانونية، والحوافز المتعلقة بالزراعة التي تستخدم الأسمدة الطبيعية. ووضع عدد من البلدان إستراتيجيات أو قوانين أو برامج أو آليات لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك النظم الايكولوجية الجبلية، أو حماية المعارف التقليدية المتصلة باستخدام الموارد الجينية الجبلية. فعلى سبيل المثال، تطلب البرازيل ضرورة الاتفاق على عقود تكفل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، بما فيها تلك المتعلقة بالنظم الايكولوجية الجبلية.

هاء- نهج النظام الإيكولوجي

17- في المقرر 6/5، اعتمد مؤتمر الأطراف 12 مبدأ لتطبيق نهج النظام الايكولوجي. وينطوي عدد من هذه المبادئ على المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية صنع القرار؛ وبوجه خاص، فالمبدأ 2 (ينبغي تحقيق اللامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب)؛ والمبدأ 11 (ينبغي لنهج النظام الايكولوجي أن ينظر في جميع أشكال المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعارف العلمية للشعوب الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها) والمبدأ 12 (ينبغي لنهج النظام الايكولوجي أن يضم جميع القطاعات ذات الصلة للمجتمع والتخصصات العلمية). ومن ثم، فالتطبيق الفعال لنهج النظام الإيكولوجي يتضمن مراعاة هذا الاعتبار بشكل تلقائي.

18- وفي وقت لاحق، حث مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة الأخرى، حسب الاقتضاء، ورهنا بتوافر التمويل والقدرات التقنية، على ضرورة زيادة تيسير سبل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تطوير الأدوات والآليات الكفيلة بتعزيز تطبيق نهج النظام الإيكولوجي وتوسيع نطاقه. كما دعا مؤتمر الأطراف أيضاً الأطراف إلى أن تنظر خلال تطبيقها لنهج النظام الإيكولوجي في التحدي المتعلق بدمج قضايا الأراضي والقضايا البحرية، بما في ذلك قضية الحيازة، وذلك وفقاً للسياسات والقوانين والمبادئ التوجيهية الوطنية، وأن تحيط علماً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[3] وأن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم المالي والتقني للمجتمعات الأصلية والمحلية لإجراء دراسات حالات إفرادية ومشاريع تطبق نهج النظام الإيكولوجي الذي يتماشى مع القوانين الوطنية والنظم التقليدية المتعلقة

[3] قرار الجمعية العامة 295/61 المؤرخ 13 أيلول / سبتمبر 2007، المرفق.

بالاستخدام المستدام وإدارة الموارد. وعملاً بالطلب الذي قدمه مؤتمر الأطراف في الفقرة 5 (أ) من المقرر 7/9، قام الأمين التنفيذي بنشر رسائل إخبارية إلكترونية بشأن نهج النظام الإيكولوجي (https://www.cbd.int/ecosystem/ea-newsletters/)، على أساس ربع سنوي وتوزيعها على الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية.

واو- التنوع البيولوجي البحري والساحلي

19- في المقرر 5/7، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج عمل مفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي. وكمبادئ أولية لبرنامج العمل هذا، فقد ذُكر أن "برنامج العمل سيستخدم أيضاً معارف المجتمعات الأصلية والمحلية العلمية والتقنية والتكنولوجية وسيستفيد منها بما يتماشى مع مضمون المادة 8(ي) في الاتفاقية، وكذلك الأمر بالنسبة للنُهج المعتمدة لدى المجتمعات المحلية والمستعملين، ومن الضروري أن يتم تنفيذ برنامج العمل بمشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والأصلية، حسب الاقتضاء ومع احترام الحقوق المدرجة لهذه المجتمعات في القانون المحلي والقانون الدولي الساري. وفي هذا السياق، تنبغي الإشارة إلى المادة 6-18 من مدونة منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، والتي تُبرز الحاجة إلى ضرورة حماية حقوق وصول الصيادين وعمال صيد الأسماك التفضيلية إلى مناطق وموارد الصيد التقليدية، ولا سيما العاملون منهم في مصايد الكفاف والمصايد الصغيرة والحرفية.

20- ويكمن أحد الأنشطة المقترحة في إطار العنصر 3 من البرنامج في "تيسير مشاركة الجهات صاحبة المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة باعتبارها عنصراً أساسياً لتنفيذ الهدف التشغيلي 3-3 الذي يسعى إلى تحقيق إدارة فعالة لما هو موجود من مناطق بحرية وساحلية محمية. ويشير القسم الذي يتناول "الأنشطة التمكينية" إلى "تشكيل شراكات تعاونية بين البلدان أو بين المنظمات الدولية و/أو الإقليمية من أجل تعزيز القدرة على التنفيذ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأصحاب المصلحة في البلدان النامية وللمجتمعات الأصلية والمحلية ومراعاة الصعوبات التي يواجهونها".

21- وفي وقت لاحق، دعا مؤتمر الأطراف في المقرر 20/9 الأطراف إلى تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية السارية، وذلك عند إنشاء مناطق بحرية محمية جديدة؛ مع تذكيره أيضاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.[4] كما دعا مؤتمر الأطراف في المقرر نفسه الأطراف إلى إدماج ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من المعارف التقليدية العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تتماشى مع المادة 8(ي) من الاتفاقية، والحرص على إدماج المعايير الاجتماعية والثقافية وغيرها من الجوانب المتعلقة بتحديد المجالات البحرية التي تحتاج إلى حماية، بالإضافة إلى إنشاء مناطق بحرية محمية وإدارتها.

---

[4] قرار الجمعية العامة 295/61 المؤرخ 13 أيلول / سبتمبر 2007، المرفق.

22- وعملاً بالطلب الذي قدمه مؤتمر الأطراف في المقرر 20/9، فقد جرت دعوة المجتمعات الأصلية والمحلية إلى المشاركة في استعراض النظراء لمشروع تقرير يتعلق بالتحليل العلمي للآثار المترتبة على تخصيب المحيطات على التنوع البيولوجي البحري (إخطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الصادر بتاريخ 16 تموز/يوليه 2009)، وكذلك المشاركة في منتدى للمناقشة على شبكة الإنترنت في إطار التحضير لحلقة عمل للخبراء بشأن الإرشادات العلمية والتقنية المتعلقة باستخدام نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي وتحديد المناطق البحرية التي تحتاج إلى حماية خارج حدود الولاية الوطنية (إخطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المرجع رقم 2009-068 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2009).

23- وستُدعى المجتمعات الأصلية والمحلية أيضاً إلى المساهمة في استعراض النظراء لمشروع تقرير يتناول وثيقة معلومات أساسية تتعلق بإجراء استعراض متعمق للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي في الوقت المناسب.

زاي- المناطق المحمية

24- في المقرر 18/9 ألف المتعلق بالمناطق المحمية، اعتمد مؤتمر الأطراف ما يلي من التدابير المتصلة بالعنصر 2 من البرنامج وبالمجتمعات الأصلية والمحلية:

(أ) اعترف مؤتمر الأطراف في آخر فقرة من ديباجة المقرر بالحاجة إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على جميع المستويات؛ وذكّر أيضاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(ب) في الفقرة 4 (ج) من المقرر، دعا مؤتمر الأطراف إلى أن تولي اهتماماً خاصاً بتنفيذ العنصر 2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(ج) وفي الفقرة 6 من المقرر نفسه، *يدعو* الأطراف إلى جملة أمور، من بينها:

(1) تحسين، وحسب الضرورة، تنويع وتعزيز أنماط إدارة المناطق المحمية، التي تؤدي إلى وضع تشريعات وطنية أو وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة، بما في ذلك الاعتراف، حيثما يكون الأمر مناسباً، بالمنظمات الأصلية والمحلية والمنظمات المجتمعية الأخرى ومراعاتها؛

(2) الاعتراف بإسهام المناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق المحمية الخاصة والمناطق المجتمعية التي تتولى حفظها المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون الأمر مناسباً، في النظام الوطني للمناطق المحمية من خلال الاعتراف بها في التشريعات الوطنية أو بوسائل فعالة أخرى.

25- وقد أبلغت مختلف الأطراف عن اتخاذها لإجراءات تتعلق بهذه المقررات وعن تقديمها لتقارير بهذا الشأن من خلال التقارير الوطنية الرابعة (انظر القسم ثانياً أدناه). وبوجه خاص، فإنه يبدو أن الاعتراف بالمناطق المحمية للمجتمعات المحلية يلقى قبولاً يتسع نطاقه بشكل متزايد.

حاء- الشؤون الأخرى

1- فريق الخبراء التقنين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

26- عقد فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ اجتماعه الثاني استجابة للمقرر 16/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف. ويهدف اجتماع فريق الخبراء هذا إلى إتاحة المعلومات المتصلة بالتنوع البيولوجي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وذلك من خلال تقديم المشورة والتقييم العلميين والتقنيين فيما يتعلق بإدماج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في عملية التخفيف من تغير المناخ وفي أنشطة التكيف.

27- واجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ لأول مرة في الفترة من 17 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، واجتمع مرة ثانية في الفترة من 18 إلى 22 نيسان/أبريل 2008. وتضمن كلا الاجتماعين مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية من أمريكا اللاتينية ومنطقة المحيط الهادئ. وأخيراً، عقد فريق الخبراء اجتماعاً للجنة الصياغة في الفترة من 20 إلى 24 تموز/يوليه 2009. وضم هذا الاجتماع أيضاً ممثلاً عن المجتمعات الأصلية والمحلية. وجرى اختيار المشاركين على أساس الترشيحات التي تلقتها الأمانة.

28- ويشير عنصران من عناصر اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص على وجه التحديد إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتضمن:

(أ) اقتراح سبل ووسائل تحسين إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والمحلية المتصلة بالتنوع البيولوجي ضمن عمليات تقييم الآثار والقابلية للتأثر والتكيف مع تغير المناخ، مع الإشارة بوجه خاص إلى المجتمعات المحلية والقطاعات المعرضة لخطر تغير المناخ.

(ب) تحديد الفرص المتاحة أمام التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، والآثار السلبية التي تمس كلاً منها، وكذلك أسباب معيشة المجتمعات الأصلية والمحلية التي قد تنشأ عن خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛

29- وبناءً على ذلك، قام فريق الخبراء التقنيين المخصص من خلال العمل الذي يضطلع به بتعميم المعارف التقليدية والمحلية وآراء للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصدر إرشادات محددة بشأن: (1) إدماج الملاحظات الصادرة عن المجتمعات الأصلية والمحلية ضمن عمليات تقييم آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛ (2) دور المجتمعات الأصلية والمحلية في الآليات الرامية إلى خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.

30- وبالإضافة إلى دعم الأمانة لفريق الخبراء التقنيين المخصص، فإنها أصدرت بفضل الدعم الذي تكرمت به حكومة فنلندا منشوراً عنوانه "الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والاستجابات لتغير المناخ في منطقة القطب الشمالي". ويُعد هذا المنشور متابعة للاجتماع الذي عُقد في الفترة من 25 إلى 28 آذار/مارس 2008 بشأن الفرص المتاحة أمام الاستجابات لتغير المناخ والتحديات الناجمة عنها على المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها التقليدية، وعلى التنوع البيولوجي.

31- ودعا المقرر 16/9 كذلك الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. وبناءً على ذلك، أعد الأمين التنفيذي نيابة عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تقريراً عنوانه "آراء بشأن القضايا المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لخدمة التنمية وتطبيق المنهجيات"، وذلك وفقاً لطلب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المتعلق بتقديم التقارير بشأن خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، والصادر في الفقرة 11 من الوثيقة FCCC/SBSTA/2008/L.23.

32- وأخيراً، فالمقرر 16/9 يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى أن تعالج بشكل كافٍ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ويشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي ضوء هذه الدعوة، نقل الأمين التنفيذي نص المقرر إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

2- رصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف 2010

33- اعتمد مؤتمر الأطراف في المقررين 30/7 و15/8 إطاراً لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإستراتيجية للاتفاقية، بما في ذلك هدف تحقيق تخفيض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني بحلول عام 2010 كمساهمة في تخفيف حدة الفقر وتحقيق المنفعة لجميع الكائنات الحية على الأرض. ووافق مؤتمر الأطراف بموجب المجال البؤري المتعلق "بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية" على اختبار مؤشر "حالة واتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية" وعلى أن يطلب من الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) وضع مؤشرات إضافية.

34- ولمواصلة الأعمال المتعلقة بهذه المهمة، أنشأ منتدى الشعوب الأصلية الدولي المتعلق بالتنوع البيولوجي الفريق العامل المعني بالمؤشرات والذي قام بتنظيم حلقتين دراسيتين إقليمية ودولية للخبراء بشان المؤشرات ذات

الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية والاتفاقية، وذلك لتحديد عدد محدود من المؤشرات الهادفة والعملية والقابلة للقياس بشأن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010. واستناداً إلى القائمة المقترحة للمؤشرات، أوصى مؤتمر الأطراف في الفقرة 3 من المقرر 13/9 حاء بضرورة إدراج مؤشرين إضافيين على الأكثر بشأن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في هذا الإطار.

35- وتواصل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) العمل لوضع المؤشر المتعلق بحالة واتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات أصلية". وأجرى تجميع أولي للبيانات المتاحة بدعم من الأمانة وترد في النظرة العامة العالمية الثانية إلى التنوع البيولوجي. وكجزء من مشروع الشراكة المتعلق بمؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 والمدعوم من مرفق البيئة العالمية، قامت اليونسكو بإعادة تقييم البيانات المتاحة عن اللغات وأعداد المتحدثين وقررت تركيز جهودها على البيانات المستمدة من التعدادات القطرية القابلة للمقارنة. وستكون هذه المعلومات متاحة للطبعة الثالثة من آفاق التنوع البيولوجي العالمي. وقد قدمت منظمة العمل الدولية (ILO) مشورة من خلال حلقة عمل عقدت بالفلبين في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بشأن المؤشرات (ارجع إلى UNEP/CBD/WG8J/6/INF/4) وهي تعكف على النظر في الكيفية التي يمكنها بها المساعدة في جمع المعلومات المتعلقة بالمهن/أسباب المعيشة التقليدية. وسييسر فريق عمل من المجتمعات الأصلية تنظيم حلقة عمل تقنية في الفترة من 1 إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2009، وذلك للنظر في حالة واتجاهات استخدام الأراضي في أقاليم الشعوب الأصلية باعتبارها مؤشراً من المؤشرات. ويجري إتاحة المزيد من المعلومات بشأن العمل المتعلق بالمؤشرات ذات الصلة بالمادة 8(ي) في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.4.

3- السياحة والتنوع البيولوجي

36- تماشياً مع المقررين 13/9 هاء و5/8 دال المتعلقين بالمادة 8(ي) والمقرر 14/7 المتعلق بالسياحة، عملت الأمانة على دعم بناء قدرات مشغلي السياحة من السكان الأصليين، وذلك بتنظيم حلقات عمل بشأن المجتمعات الأصلية والسياحة والتنوع البيولوجي: المعلومات الجديدة والتكنولوجيات القائمة على الويب، وبتقديم *جائزة الموقع الشبكي السياحة المحلية والتنوع البيولوجي (ITBW)* التي تُمنح للعمل المتميز في تقاسم أفضل الحالات في إدراة التنوع البيولوجي على مستوى المواقع الشبكية التابعة لهؤلاء المشغلين. ولئن كانت حلقات العمل تسهم إسهاماً مباشراً في بناء القدرات من المشغلين والنقابات المهنية، فإن الجوائز تحدد أفضل الممارسات القائمة والزعماء العالميين، على اعتبار أنها معايير مرجعية لإدخال تحسينات مستمرة في عملية تبليغ الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المجتمعات الأصلية والسياحة والتنوع البيولوجي: المعلومات الجديدة والتكنولوجيات القائمة على الويب

37- عقب حلقة العمل الأولى التي عُقدت بكندا في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 بشأن القطب الشمالي، جرى عقد حلقة عمل ثانية في مقر أمانة البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ بساموا في تشرين الثاني/نوفمبر 2008. وركزت حلقة العمل بوجه خاص على المعلومات الجديدة والتكنولوجيات القائمة على الويب، واستخدمت الأدوات التي وُضعت أثناء حلقة العمل الأولى. وتمثلت أهدافها المحددة فيما يلي:

(أ) دعم عملية وضع وإدارة أنشطة سياحية صديقة للتنوع البيولوجي؛

(ب) دعم قدرات مشغلي السياحة المحلية في مجال المعلومات الجديدة والتكنولوجيات القائمة على الويب؛

(ج) دعم تسويق وتطوير جوانب المنتجات السياحية المحلية المستدامة بيولوجياً وثقافياً والخبرات من خلال شبكة الإنترنت؛

(د) تطوير الشبكات وتبادل المعلومات؛ وتقاسم وتجميع النُهج المتعلقة بتحديات محددة، وذلك بغية تطوير أفضل الممارسات؛

(هـ) استخدام الأدوات الناجحة في حلقة العمل الأولى وصقلها وإضافة أدوات أخرى إليها يُطبقها المشاركون الحاليون وحلقات العمل المقبلة، وذلك من أجل إيجاد مجموعة من مصادر الإنترنت التي قد تكون ذات قيمة بالنسبة إلى مشغلي ومخططي السياحة الجزرية.

38- ويُزمع تنظيم حلقة عمل ثالثة بشأن النظم الإيكولوجية للغابات بإكوادور في تشرين الثاني/نوفمبر 2009. ومن المتوقع، ورهنا بتوافر التمويل، عقد حلقات عمل إقليمية في المستقبل في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وجنوب شرق آسيا مع التركيز النظم الايكولوجية الصحراوية والجبلية.

جائزة الموقع الشبكي للسياحة المحلية والتنوع البيولوجي (ITBW) لعام 2010، والسنة الدولية للتنوع البيولوجي

39- كمشروع مكمل في سلسلة حلقات عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أنشأت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشراكة مع موقع Planeta.com وبدعم سخي من حكومة أسبانيا أولى جوائز الموقع الشبكي للسياحة المحلية والتنوع البيولوجي. وتقدم الجائزة لإحدى عمليات السياحة المحلية لامتلاكها موقعاً شبكياً يشجع الممارسات المستدامة ويثقف الزوار بشأن البروتوكولات الثقافية والحفاظ على التنوع البيولوجي. وأعلن عن الفائزين بالجائزة في شباط/فبراير 2009، في جناح المعرض الدولي للسفر البديل بميونيخ خلال أحداث نُظمت بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون التقني، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة. وقد سُلط الضوء خلال المعرض على المواقع الشبكية الفائزة، وذلك على موقع Planeta.com

وبوابة السياحة في موقع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وحصلت على اعتراف رسمي من الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

40- وستُطلق ثاني جوائز الموقع الشبكي للسياحة المحلية والتنوع البيولوجي خلال تنظيم أحد المعارض التجارية الكبرى المتعلقة بالسياحة المستدامة في ألمانيا. وسيُدعى الفائزان (يُختار أحدهما من قبل خبراء/أعضاء لجنة تحكيم ويختار الآخر عن طريق تصويت الجمهور) إلى استلام جائزتيهما في المعرض السياحي، وإلى المشاركة في الأنشطة التالية:

(أ) حفل توزيع الجوائز: بحضور الفائزين الاثنين، في مؤتمر صحفي يُعقد خلال المعرض التجاري؛

(ب) اجتماعات مع الجهات الألمانية/الأوروبية المشغلة للجولات السياحة الخارجية التي تنشط/تهتم بالوجهات التي يقدمها الفائزان (وتُختار بالتشاور مع منتدى أندرس ريسين، وهو رابطة للمشغلين من ذوي الاهتمامات الخاصة، ومع رابطة السفر الألمانية (DRV))؛

(ج) حضور تدريب على تكنولوجيات الويب 2.0 المتعلقة بالتسويق السياحي ذي الاهتمامات الخاصة (يستهدف على وجه التحديد المشاريع التجارية البالغة الصغر والمشاريع التجارية المتوسطة التي حضرت إلى المعرض، ولكنه يكون واسع النطاق بالنسبة لبقية الجهات المشاركة المهتمة). ويبدأ التدريب خلال المعرض التجاري مع تنظيم حلقة عمل عملية تدوم يوماً واحداً، وسيستمر من خلال حوار يجري مع الميسر على الإنترنت لمدة تدوم ثلاثة أشهر بعد اختتام المعرض؛

(د) كتيب ملون من 8 صفحات أعدته الأمانة مع المتسابقين الثمانية والفائزين الاثنين، وهو يشرح أفضل ممارساتهم ويتيح تقاسم المبادئ التوجيهية والدروس المستفادة.

ثانياً- تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها علي المستوى الوطني

ألف- مقدمة

41- طُلب من الأطراف في التقارير الوطنية الرابعة، ولا سيما الأطراف التي لم تقدم بعدُ معلومات بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، أن تقدم، من بين أمور أخرى، معلومات بشأن المشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك من خلال جملة أمور من بينها التقارير الوطنية الرابعة. وقامت الأطراف أيضاً بالإبلاغ عن تنفيذ مبادئ أكوي: كون التوجيهية، والتدابير الكفيلة بتعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال صنع القرارات المتصلة باستخدام المعارف التقليدية، وكذلك الآليات الكفيلة بتشجيع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرارات ذات الصلة وتخطيط السياسات العامة، وذلك من بين

أمور أخرى. ويستند التقرير المرحلي الحالي إلى التقارير الوطنية الثالثة ويراعي التقارير الوطنية الرابعة التي يبلغ عددها سبعة وسبعين تقريراً والتي جرى تقديمها قبل 30 آب/أغسطس 2009. ومن بين التقارير السبعة والسبعين التي جرى بحثها بالتفصيل، فإن القليل منها فقط قد أبلغ عن حدوث تطورات هامة تتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية وبالمعارف التقليدية. وقد أدى العدد المحدود للتقارير الواردة حالياً إلى صعوبة عملية تحديد الاتجاهات. ومع ذلك، فقد تسنى القيام ببعض المحاولات في هذا الشأن استناداً إلى المعلومات الواردة.

باء- تجميع الردود والتعليقات

الدعم المقدم للمجتمعات الأصلية والمحلية لتحديد حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والتهديدات التي تتعرض لها

42- استناداً إلى التقارير الواردة، فقد قام أكثر من نصف عدد الأطراف بإجراء عمليات تقييم لمعارف وابتكارات وممارسات المزارعين و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية. وذكر عدد قليل من الأطراف أنه أجرى دراسات بيولوجية-عرقية بشأن الاستخدام التقليدي للحيوانات والنباتات، ودراسات اقتصادية-اجتماعية بشأن استخدام أصناف المحاصيل التقليدية. وقد أبلغت بعض البلدان المتقدمة بما فيها بلجيكا وأسبانيا والسويد عن تمويل مشاريع ذات صلة بالمعارف التقليدية في بلدان العالم النامي. ويُعد هذا الإجراء تحسناً كبيراً، حيث أن أقل من ربع الأطراف قد قدم هذا النوع من الدعم للمجتمعات الأصلية والمحلية لتحديد حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والتهديدات التي تتعرض لها في التقريرين المرحليين الثاني والثالث. وقد وضعت بعض البلدان سياسات وقوانين ذات صلة من شأنها دعم مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكذلك تشجيع تطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقام عدد من البلدان بدعم دراسات في مجال (علم النبات السلالي) عن المعارف التقليدية المتعلقة بالنباتات الطبية وبعض الأنواع الأخرى التي تضطلع معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وممارساتها التقليدية بدور هام في حفظها. ويقوم عدد قليل من البلدان باتخاذ خطوات ترمي إلى توثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

43- وعلى سبيل المثال، فقد شرعت الهند ونيبال في تسجيل المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي. وتعتبر الهند بوجه خاص متقدمة للغاية في هذا المجال. وقد عملت بنشاط على تعزيز مكتبتها الرقمية الخاصة بالمعارف التقليدية، باعتبارها نموذجاً مفيداً لتسجيل وحفظ المعارف التقليدية. وعلاوة على ذلك، فالهند تتابع بنشاط تشريعاتها المحلية من أجل حماية معارفها التقليدية وضمان عدم القدرة على تسجيلها كبراءات. وأنشأت نيبال أيضاً لهذا الغرض لجاناً للتنوع البيولوجي على مستوى المقاطعات. وقد وفر البرنامج الذي يعرف باسم "أكونتكيو" والذي يجري تنفيذه في إطار برنامج الشعوب الأصلية البرازيلي، معلومات شاملة نسبياً عن حالة

المعارف الأصلية المتصلة بالتنوع البيولوجي في البرازيل. وفي كولومبيا يقوم فريق plebio (السياسات العامة والتشريعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والموارد الجينية والمعارف التقليدية) من جامعة كولومبيا الوطنية بإعداد مقترح تقني وقانوني لحماية المعارف التقليدية، وذلك بدعم من شباب الشعوب الأصلية. وقد أبلغت ماليزيا عن برنامج لتوثيق المعارف التقليدية الهامة في ساراواك، وأبلغت وزارة الموارد الطبيعية عن توثيق المعارف التقليدية وقد تنظر في إنشاء مكتبة رقمية للمعارف التقليدية. وأفادت المكسيك بأنها قدمت أيضاً الدعم لخمسة وثلاثين مشروعاً من المشاريع التي تهدف إلى توعية الجمهور في مختلف الولايات بالعمل الذي تضطلع به الشعوب الأصلية في حفظ واستخدام مواردها الطبيعية وإلى تشجيع هذا العمل. وقد قدم عدد قليل من البلدان المتقدمة مثل ألمانيا وبلجيكا الدعم من خلال برامج المساعدات الإنمائية الدولية لمساندة جهود بعض البلدان النامية الهادفة إلى حفظ المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ودعم مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي.

الاستعراض القانوني والمؤسسي لعمليات تقييم الآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية بغية إدماج مبادئ أكوي كون التوجيهية في التشريعات والسياسات الوطنية

44- لم تضطلع معظم الأطراف المبلغة بمثل هذا الاستعراض. غير أن عدة أطراف استعرضت تشريعاتها وسياساتها ذات الصلة في ضوء مبادئ أكوي: كون التوجيهية. فعلى سبيل المثال، تعكف النرويج على استعراض تشريعاتها المتصلة بالتنوع البيولوجي مع إيلاء الاعتبار الكافي للجوانب المتصلة بالمعارف التقليدية التي تمتلكها المجتمعات الأصلية والمحلية. وأشارت أوغندا وزامبيا إلى أن قوانينها وممارساتها المتعلقة بتقييم الآثار البيئية قد راعت بعضاً من مبادئ أكوي: كون التوجيهية. وقد أدرج عدد قليل من البلدان مثل كولومبيا والهند في القوانين المتصلة بالتنوع البيولوجي أحكاماً تتطلب إجراء عمليات تقييم للأنشطة التي تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية. وتلاحظ كوبا أن هناك توافقا بين مبادئ أكوي: كون التوجيهية والتشريعات والعمليات الوطنية. وتذكر شيلي بأن القانون 19-253 يعترف بواجبات المجتمع بوجه عام وبواجبات الدولة بوجه في حماية واحترام وتعزيز تنمية الشعوب الأصلية وثقافاتها وعائلاتها ومجتمعاتها، ويعتمد التدابير الملائمة التي من شأنها تحقيق هذا الهدف ويحمي أراضيها ويشرف على استغلالها بصورة مناسبة وضمان توازنها الإيكولوجي ويسعى إلى توسيع رقعتها (المادة 1).

استخدام مبادئ أكوي: كون التوجيهية

45- ذكرت عدة أطراف أنها تستخدم مبادئ أكوي: كون التوجيهية في المشاريع المقترح تنفيذها في المواقع المقدسة و/أو الأراضي والمياه التي عادة ما تشغلها المجتمعات الأصلية والمحلية. ولم ترد معلومات تفصيلية عن

هذه المشاريع. وأشارت السويد إلى أنها تمتلك مبادئ توجيهية يجري العمل بها وهي تعادل المعايير الواردة في مبادئ أكوي: كون التوجيهية وأن برلمان الشعب الصامي يشجع بقوة مبادئ أكوي: كون التوجيهية. وأشار عدد قليل من الأطراف فقط إلى أنه يشترط إجراء عمليات تقييم للآثار البيئية المتعلقة في كل مشروع قد تكون له آثار سلبية على المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق التي تشغلها عادة المجتمعات الأصلية والمحلية. غير أن عدداً قليلاً من الأطراف أشار إلى استخدام مبادئ أكوي: كون التوجيهية عند الاضطلاع بعمليات التقييم هذه.

تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية لإشراكها في صنع القرارات المتصلة باستخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

46- ذكرت أطراف عديدة بأنه يجري تنفيذ بعض التدابير الكفيلة بإشراك المجتمعات الأصلية أو المحلية في عمليات صنع القرار، وذلك على حسب الظروف الوطنية. وقد قام عدد قليل من الأطراف بوضع تدابير شاملة. ولم تتخذ بعض الأطراف أية تدابير أوهي بصدد النظر في اتخاذ البعض منها. وقد اعتبرت هذه الأطراف انعدام القدرات على المستوى المحلي هو العائق الذي يقف أمام الإشراك المحلي. واستناداً إلى المعلومات التي أوردتها الأطراف، فقد أشارت بعض البلدان إلى أنها قد وضعت آليات وسياسات لتشجيع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليها وعلى استخدام معارفها التقليدية. فعلى سبيل المثال، ينص قانون التنوع البيولوجي الهندي الصادر في عام 2002 على التشاور الإلزامي بشان جميع القضايا المتصلة بإمكانية الحصول على الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مما يؤدي إلى إشراك المجتمعات المحلية في عملية صنع القرار. وفي فنلندا، يعد برلمان الشعب الصامي عضواً في لجنة التنوع البيولوجي الوطنية الفنلندية وفي فريق الرصد التابع لها والمعني بحماية تبادل المعلومات، ضمن أمور أخرى. ووضعت النرويج في عام 2005 إجراءات تتعلق بعملية التشاور بين السلطات الحكومية وبرلمان الشعب الصامي وتُستخدم في حالة وجود قواعد تنظيمية أو أنشطة جديدة تؤثر بصورة مباشرة على مصالح الشعب الصامي. وفي شيلي، شرعت وزارة التخطيط منذ عام 2001 في تنفيذ برنامج التنمية المتكاملة للمجتمعات الأصلية (Origins) الذي يهدف إلى تحسين الظروف المعيشية وتشجيع تنمية هوية شعوب الأيمارا والأتاكامينو ومابوتشي في المناطق الريفية. وفي هذا الإطار، وضعت وزارة الصحة إجراءات من شأنها الاعتراف بما لدى الشعوب الأصلية من معارف وممارسات طبية والتحقق منها واستردادها مثل الممارسات المرتبطة بنظم التغذية والأعشاب والولادة، والتي طُورت بموافقة ممارسي العلاج الطبي الأصلي (المعالجون التقليديون) ومشاركتهم أو من المجتمع ككل. وقد شددت كوبا أيضاً في تقريرها على أنها تولي تركيزاً شديداً لحفظ المعارف التقليدية في المجتمعات الريفية، ولا سيما ما تعلق منها باستخدام النباتات البرية لأغراض التغذية الطبية وغير التقليدية ولغيرها من الأغراض الأخرى.

47- واضطلعت بعض البلدان بأنشطة محددة لتعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية. فعلى سبيل المثال، اضطلعت البرازيل بعدد من المشاريع مثل مشروع بناء القدرات المتعلق بالحصول على التراث الجيني والمعارف التقليدية المرتبطة به، وشبكة الشمال للملكية الفكرية، والتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية، وذلك لنشر المعلومات على المجتمعات الأصلية لبلوغ فهم أفضل للتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة ولحماية حقوق الملكية الفكرية للمعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في منطقة الأمازون. وتنفذ نيبال برامج تمكين للشعب، وذلك من أجل تشجيع وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية. وفي بعض البلدان، اتخذت المجتمعات الأصلية والمحلية مبادرات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكذلك لتقاسم المنافع. ففي ترينيداد وتوباغو، نظمت المجتمعات المحلية نفسها في مجموعات رسمية من أجل المساهمة بصورة أكثر فعالية في إدارة موارد البلد الطبيعية بصورة مشتركة. وقدم عدد قليل من البلدان المتقدمة مثل بلجيكا وألمانيا وأسبانيا والسويد، من بين دول أخرى، الدعم من خلال برامج المساعدات الإنمائية الدولية إلى بعض البلدان النامية من أجل تشجيع إشراك مجتمعاتها الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار التي تتصل باستخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وبتطوير سبل الحصول وتقاسم المنافع.

وضع الآليات أو المبادئ التوجيهية أو التشريعات أو المبادرات الأخرى الملائمة لتعزيز وتشجيع مشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة فعالة في صنع القرار وتخطيط السياسات العامة وتنفيذ عمليات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على المستويات الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي

48- طُلب إلى الأطراف في المقرر 13/9 ألف أن تقدم على وجه التحديد معلومات بشأن المشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأن تقوم بذلك، من خلال جملة أمور منها التقارير الوطنية الرابعة، وعلى الرغم من أن العديد من التقارير قد قامت بشكل إجمالي بالإبلاغ عن إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، فلم يقدم أي تقرير إحصاءات مفصلة بشأن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية. ومع ذلك، فقد أبلغت كندا عن تعزيز مشاركة السكان الأصليين، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الوفود الحكومية في الاجتماعات الدولية ذات الصلة بما فيها الاتفاقية، بل أيضاً بما له صلة بالاتفاقية مثل اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITIES)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)، ولا سيما عند مناقشة القضايا ذات الصلة كتجارة الفراء على سبيل المثال.

49- وأبلغت كل البلدان تقريباً عن امتلاكها لأطر تشريعية وسياساتية من شأنها تحقيق تقاسم عادل للتكاليف والمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق المحمية. ومع ذلك، فقد قدم عدد قليل من البلدان معلومات تفصيلية وأشارت الكثير من البلدان إلى وجود ثغرات في مجال التقاسم العادل للتكاليف والمنافع. وأشار أحد البلدان إلى أن جميع الولايات والأقاليم التابعة له تمتلك تشريعات تمكينية تتصل بحفظ العهود المتعلقة بسندات ملكية الأراضي الخاصة. ووضعت بعض البلدان برامج إدارة مشتركة/تعاونية/قائمة على المشاركة وذلك لتقاسم الإيرادات مع

المجتمعات الأصلية والمحلية. ولم يتم في معظم البلدان المبلغة الاضطلاع بعمليات تقييم التكاليف والمنافع الاقتصادية والاجتماعية–الثقافية للمناطق المحمية. وأبلغت العديد من البلدان عن اتخاذها لتدابير ترمي إلى تفادي الآثار السلبية وتخفيف حدتها على المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال إنشاء مناطق محمية، تشتمل على جملة أمور من بينها الخيارات البديلة المتعلقة بأسباب المعيشة والحصول على منح تعويضية؛ والبرامج التعهدية والصناديق الدوارة؛ ووضع لوائح لحماية حقوق ومصالح المجتمعات الأصلية والمحلية.

50- وخلصت دراسة استقصائية أعدها المشروع المعني بموضوع المجتمعات الأصلية والمحلية والإنصاف والمناطق المحمية (TILCEPA) للجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN-WCPA) (انظر www.iucn.org/themes/ceesp/CCAlegislations.htm) إلى أن ستة بلدان قد أدرجت في تشريعاتها اعترافاً بالمناطق المحمية الخاصة بالسكان الأصليين والمجتمعات المحلية (ICCAs))، باعتبارها جزءاً من شبكتها القطرية المتعلقة بالمناطق المحمية. ووفرت ستة بلدان أخرى سنداً قانونياً للمناطق المحمية الخاصة بالسكان الأصليين والمجتمعات المحلية، باعتبار ذلك يمثل جزءاً من القوانين التي تتيح الاعتراف بأقاليم السكان الأصليين أو المجتمعات المحلية على نحو أعم، أكثر من اعتباره اعترافاً بها كمناطق محمية أو آليات محددة للحفظ. ولا تمتلك أربعة بلدان أي سند قانوني يدعم المناطق المحمية الخاصة بالسكان الأصليين والمجتمعات المحلية، على الرغم من إبلاغ البعض القليل منها بوجود مستوى معين من الدعم الإداري والمالي لهذه المناطق، واتجه بلد واحد صوب إقامة إدارة مجتمعية شبه كاملة لمنطقة محمية واحدة على الأقل.

51- وأفادت معظم البلدان المجيبة بأن قوانينها وسياساتها ذات الصلة تتضمن طلباً واضحاً يتعلق بمشاركة أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمعات الأصلية أو المحلية في تخطيط المناطق المحمية وإنشائها وإدارتها. كما أفاد أيضاً عدد قليل من البلدان بأن عملية التشاور مع الجمهور، ولاسيما مع المجتمعات المحلية تجري على المستوى الوطني أو المحلي قبل إنشاء المناطق المحمية. وبوجه عام، تُعد اللجان الاستشارية المكونة من أصحاب المصلحة المتعددين والمعنية بالمناطق المحمية أو المجالس المعنية بالحفظ آليات هامة لتيسير مشاركة جميع أصحاب المصلحة. وأشار العديد من البلدان إلى التدابير المتخذة لدعم المناطق التي تضطلع بحفظها المجتمعات الأصلية والمحلية، وهي تتضمن جملة أمور من بينها التدريب، وتقديم المساعدة من خلال المنظمات غير الحكومية، ونشر المعلومات، والتمويل. بيد أن بعض البلدان، ولا سيما في منطقة أفريقيا، قد لاحظت أن انعدام القدرات لا يزال يشكل عائقاً يحول دون إشراك المجتمعات المحلية بشكل كامل في المناطق المحمية. ولا تزال الأدوات غير الملائمة لتقييم المعارف الأصلية مقابل المعارف العلمية تمثل أحد العوائق الأخرى.

الآليات المتعلقة بالمشاركة الكاملة والنشطة والفعالة للمرأة في جميع عناصر برنامج العمل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

52- أشارت بعض الأطراف إلى وجود هذه الآلية لديها. غير أن الكثير من البلدان أشارت إلى أنها لم تقم بوضع هذه الآليات ولا سيما تلك التي تتعلق منها بإشراك المرأة في تنفيذ برنامج العمل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وأفاد عدد من البلدان بأن قوانينه وسياساته تشجع على مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي. فعلى سبيل المثال، تنص قوانين التنوع البيولوجي الهندية الصادرة عام 2004 على ضرورة ألا يقل عدد النساء عن ثلث أعضاء لجان إدارة التنوع البيولوجي على المستوى المحلي. ووضع عدد قليل من البلدان مثل أستراليا وكندا ونيبال بعض الآليات التي تسمح بمشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي. وعلى سبيل المثال، فقد أضفت نيبال الطابع المؤسسي على إشراك المرأة في إدارة الموارد الطبيعية من خلال تشكيل مجموعات من مستخدمي منتجات الغابات. وفي الوقت الحالي، تنحصر نسبة 24 في المائة من المجموع الكلي لمجموعات مستخدمي منتجات الغابات في النساء. وتمتلك كندا برنامجاً يعنى بنساء الشعوب الأصلية ويهدف إلى تمكين نساء هذه الشعوب من التأثير على السياسات والبرامج والتشريعات وعمليات صنع القرار التي تؤثر على مستوى الرفاه الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي لديهن داخل مجتمعاتهن وفى المجتمع الكندي ككل. وأفادت المكسيك بأن المشاريع التي ينفذها المعهد الوطني للبحوث الزراعية والغابية (INIFAP) تعتبر مشاركة المرأة أحد العوامل الهامة في عملية اختيار وحفظ البلازما الجرثومية والتقنيات التي يتعين استخدامها. وذكرت المكسيك بأنها عقدت في عام 2008 المشاورة الأولى للسكان الأصليين بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الجينية وحقوق الملكية الفكرية، وحققت فيها نتائج جيدة.

مساعدة منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية على عقد اجتماعات إقليمية لمناقشة نتائج مقررات مؤتمر الأطراف والإعداد للاجتماعات المدرجة في إطار الاتفاقية

53- على الرغم من أن بعض البلدان قد أفادت بما تم الاضطلاع به من تدابير وأنشطة لرفع مستوى وعي المجتمعات المحلية أو مشاركاتها في العمليات الدولية ذات الصلة. فإن عددا قليلا فقط من الأطراف قد قام بتنظيم اجتماعات إقليمية لفائدة منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية بغرض مناقشة نتائج مقررات مؤتمر الأطراف. فعلى سبيل المثال، تعقد في بوتسوانا المجتمعات المحلية في إطار اللجان الإنمائية للقرى ولجان صناديق القرى ولجان مستخدمي الموارد واللجان المعنية الأراضي الرطبة واللجان المعنية بالحفظ اجتماعات تجري فيها مناقشة مقررات الاتفاقية. وذكر عدد من البلدان أن بعض المنظمات غير الحكومية تنظم مثل هذه الاجتماعات لفائدة المجتمعات الأصلية والمحلية بهدف توعيتها بنتائج اجتماعات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وقد قدم بلدان متقدمان (السويد وألمانيا) الدعم من خلال برامج التعاون الإنمائي الدولي إلى المجتمعات الأصلية والمحلية في عدد من البلدان النامية حتى تتاح لها إمكانية المشاركة في العمليات والاجتماعات ذات الصلة والمدرجة في إطار الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، فقد يسر الاتحاد الأوروبي وحكومة ألمانيا عقد اجتماعين عالميين لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية في تحضيراتها المتعلقة بعملية الحصول وتقاسم المنافع (انظر تقريرا فيينا وفيلم في الوثيقتين UNEP/CBD/WG8j/6/INF/13 و UNEP/CBD/WG8j/6/INF/14 على التوالي).

الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم الأخرى المقدمة للمجتمعات الأصلية والمحلية لوضع الخطط المتعلقة بتنمية المجتمعات المحلية وحفظ التنوع البيولوجي

54- أشارت بعض البلدان إلى أن هذا الدعم يكون متاحاً من خلال وسائل مختلفة أمام المجتمعات الأصلية والمحلية لمساعدتها على الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي. فعلى سبيل المثال، قدمت الهند دعماً مالياً للمجتمعات المحلية لإعداد سجلات التنوع البيولوجي الخاصة بالشعوب. وقد قدم عدد من البلدان النامية دعماً مالياً للبرامج التي تستهدف وتشرك المجتمعات الأصلية والمحلية، مثل الدعم المقدم من المملكة المتحدة لفائدة استراتيجية الشعوب الأصلية التي أطلقها بنك التنمية للبلدان الأمريكية وتمويل البرامج التي تستهدف الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية. وأفادت المكسيك بأن الوحدة المنسقة للمشاركة الاجتماعية والشفافية (UCPAST) تجري منذ عام 2002 مسابقة عن الخبرات الناجحة في إدارة وحفظ الميراث الطبيعي والثقافة الأصلية. و تم خلال الفترة 2003-2004 تمويل ما مجموعه 35 مشروعاً.

وضع برامج بناء القدرات لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وتمكينها في عمليات صنع القرارات المتصلة بتكنولوجيات تقييد استخدام الموارد الجينية

جيم- التقييم العام للتقدم المحرز

55- أتاح تقديم سبعة وسبعين تقريراً إمكانية إجراء تقييم أولي بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على المستوى الوطني. غير أن التنفيذ الإجمالي للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يتطلب بذل المزيد من الجهد والدعم. وفي العديد من البلدان، تطور الدعم المقدم للجهود الرامية إلى تحديد حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية نتيجة زيادة الوعي بقيمتها في مجموعة واسعة من المجالات وفي ضوء إعداد النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه. غير أن بلداناً عدة لا غير اعترفت بأهمية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والوطنية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وبالقيمة التي تنطوي عليها في إدارة المناطق المحمية. وتنظر العديد من المجتمعات الأصلية والمحلية في مشاريع التوثيق المتعلقة بمعارفها التقليدية، وذلك على الرغم من أن هناك مجتمعات أصلية ومحلية، ولا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لا تؤيد مثل هذه التدابير. وشكت بعض البلدان بما فيها

بوروندي من انعدام الأدوات الفعالة واللازمة لتقييم المعارف التقليدية بشكل لائق مقابل العلوم الحديثة، ولاحظت بعض البلدان أنها أعدت مشاريع سياسات عامة وقوانين لحماية المعارف التقليدية. كما لاحظت بلدان أخرى قيام الإدارات الصحية بأعمال تطوير مشتركة بين القطاعات وذات فائدة عظيمة في مجال الأدوية التقليدية.[5] ولاحظت جنوب أفريقيا أن أكثر من 70 في المائة من سكانها لا يزالون يستجيبون للتداوي بالأعشاب الطبية التقليدية باعتبارها مصدرهم الرئيسي في توفير الرعاية الصحية. وأفادت أوغندا بأن حماية المعارف التقليدية تتم من خلال المساعدة التي تقدمها الوزارات الحكومية بما فيها وزارتا الصحة والبيئة اللتان تعملان سوياً.

56- ولا يزال تنفيذ مبادئ أكوي: كون التوجيهية في مراحله المبكرة الأولى، حيث قام عدد قليل من البلدان باستعراض سياساته وتشريعاته ذات الصلة في ضوء مبادئ أكوي: كون التوجيهية وبإجراء التعديلات المناسبة، على الرغم من أنه من المشجع أن ملاحظة أن بعض البلدان قد وضعت بعض السياسات والتشريعات التي تتوافق من حيث المبدأ مع بعض جوانب مبادئ أكوي: كون التوجيهية وهي الآن بصدد تنفيذها. وبالنسبة للآليات المتعلقة بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرارات ذات الصلة، فقد وضعت بعض البلدان سياسات وقوانين وآليات تشجع على ذلك، بما فيها المجموعات الاستشارية المحلية. غير أن مدى تنفيذ هذه الآليات وفعاليتها ليس واضحاً. ويمكن قول الشيء نفسه فيما يتعلق بمشاركة نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار والأنشطة ذات الصلة. ويبدو الدعم المالي المقدم للمجتمعات الأصلية والمحلية لمساندة جهودها الرامية إلى تطوير الخطط الخاصة بمجتمعاتها منعدماً، إذ أشار عدد قليل من البلدان بشكل واضح إلى تقديم مثل هذا الدعم.

57- ولا تزال هناك تحديات وعوائق عدة تواجه البلدان في تنفيذ المادة 8(ي) التي تظل منحصرة في تحليل التقارير الوطنية الثلاثة الأخيرة. وتندرج هذه العوائق في الجانب المالي والجانب المتعلق بالقدرات والجوانب الاجتماعية والسياسية والديمغرافية والجانب المتعلق بالوعي العام. وتواصل الأطراف التأكيد على أن أهم عشرة عوائق تعترض تنفيذ المادة 8(ي) ، على حسب مستوى التحدي الملموس هي:

1- نقص الموارد المالية والبشرية والتقنية؛

2- نقص التدابير الاقتصادية الحافزة؛

3- النقص في مجال تثقيف وتوعية الجمهور على جميع المستويات؛

4- عدم استخدام المعارف العلمية والتقليدية الموجودة وتقييمها بشكل كامل؛

5- نقص القدرات الكافية في مجال البحث العلمي لدعم جميع الأهداف؛

6- النقص في التعاون الأفقي فيما بين أصحاب المصلحة؛

[5] بوروندي وجنوب أفريقيا بوجه خاص.

7- نقص القدرات لدى المجتمعات المحلية؛

8- انعدام أوجه التآزر على الصعيدين الوطني والدولي؛

9- انعدام السياسات والقوانين المناسبة؛

10-القدرات غير الكافية على التصرف، بسبب أوجه الضعف المؤسسي؛

* ولا يزال الفقر أيضا يمثل تحدياً ولا سيما في وسط البلدان الأفريقية.

ثالثا- التوصيات

قد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يوصى بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بما يلي:

(أ) *أن يلاحظ* التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في البرامج المواضيعية للاتفاقية ومن خلال التقارير الوطنية؛

(ب) *أن يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة تقديم تقارير عن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها استنادا إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية وإلى إدماج المهام ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في المجالات المواضيعية للاجتماع السابع للفريق المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

(ج) *أن يقرر* ضرورة تضمن جدول الأعمال المقبل للفريق العامل لبند جديد[6] عنوانه " حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات"، *وأن يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة تقديم التقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مع التركيز على قضيتين اثنتين من قضايا المجالات المواضيعية/المشتركة بين القطاعات في الاجتماع السابع للفريق المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والبدء بقضية المناطق المحمية وتغير المناخ؛

(د) *أن يطلب* إلى الأطراف، وخاصة الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات تتعلق بتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والوطنية، أن تقوم بذلك بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال التقارير الوطنية الرابعة، إن أمكن، وقبل الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، *وأن يطلب* إلى الأمين التنفيذي تحليل وإيجاز هذه المعلومات وتوفيرها للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

(هـ) *أن يقرر* تنظيم اجتماع واحد للفريق المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، ويفضل أن يعقب اجتماع الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع لمواصلة تنفيذ برنامج العمل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

---

[6] انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.6.